

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(14) من

جامع نهار رمضان

خالد المصلح

يقول المؤلف رحمة الله بهذا الفصل ومن جامع آآ خص المؤلف الجماع اه باب مستقل او بفصل مستقل لاجل ان الجماع اعظم المفطرات فاعظم ما يقع من المفطرات هو الجماع - 00:00:00

ويترتب عليه من الاحكام ما ليس في غيره من المفطرات في قول جمهور العلماء ولهذا خصه ببيان اه مستقل عن ما تقدم من المفطرات لاجل ان يبين حكمه وما يتترتب عليه. فقال رحمة الله - 00:00:27

ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمها فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكافارة هذى جملة شرطية ذكر فيها شرطا - 00:00:55

وجوابه. الشرط من جامعة الى اخره لزمه القضاء والكافارة هذا جواب الشرط الجماع المقصود به اتيان الرجل اهله وذلك عند الاطلاق لكن هنا وسع الحكم فالحق بالجماع ما يكون في حكمه - 00:01:15

вшمل صورا محمرة كل شيء في الدبر والجماع لميت والجماع لبهيمة وفهم من قوله في قبول يعني سواء كان قبلًا مباحا او قبلًا محurma كزوجة او اجنبية بالزنا فالحكم شمل كل هذه الصور - 00:01:49

والجماع يصدق باليالج الحشفة وهي رأس الذكر وكل الاحكام المتعلقة بالجماع لا تتثبت الا الى جهاد القدر والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب - 00:02:13

الغسل ولا يتحقق هذا الا الى رأس الذكرة فالختام هو موضع الختم في الذكر وهو في مؤخر الرأس ولا يلتقي ختان الرجل بالمرأة الا في علاج الحشفة والبيان والتوضيح آآ - 00:02:36

في هذا هو بيان لوجه انطة الفقهاء الحكم آآ الى رأس الذكر وحتى يتبيّن آآ الحكم على وجه لا يلتبس وقوله رحمة الله من جامع نهار رمضان بيان ان الاحكام المترتبة - 00:03:01

في هذا الفصل انما هي على الجماع في نهار رمضان فلو كان ذلك في نهار يجب صومه كشهرين متتابعين مثلا او منذ او قضاء او ما الى ذلك فانه لا يثبت الحكم المتعلق - 00:03:27

ب الجماع في نهار رمضان فذاك خاص بالجماع في نهار رمضان والسبب هو حرمة الوقت هذا الوقت محظوظ وله حرمة تجب صيانتها ولهذا اثبت الكفاررة بالجماع فيه. اثبت الكفاررة بالجماع فيه - 00:03:46

وقوله رحمة الله في قبل او دبر والمقصود بالقبل والدبر الاصليين ولو لميت او بهيمة وذلك ان المعنى في قطاء الشهوة والوتر حاصل في كل هذه الصور فالنص الوارد جاء في جماع الزوجة - 00:04:12

ويتحقق به كل ما كان في معناه ولو كان محظوظا لانه اذا كان المباح يتترتب عليه الكفاررة فالمحظوظ من باب اولى وقوله في حالة يلزمها فيها الامساك بان لا يكون معدورا - 00:04:46

بالفطر ونحو ذلك وقوله رحمة الله مكرها كان او ناسيا يعني لا فرق في ذلك في حصول فساد الصوم ووجوب القضاء والكافارة بين المكره وغيره او الناس وغيره بل المكره - 00:05:11

والمحظوظ والناسي والذاكر في الحكم سواء والعلة في ذلك ان الذاكر لا يحصل معه الجماع في العادة لانه مع الذاكر لا يحصل الانتشار

هكذا قال الفقهاء والنسیان قالوا انه مما يبعد - 00:05:36

النسیان في مثل هذه الحال فاستثنوا الجماع من المفطرات في هذين لكونه لا يحصل غالباً الجماع الا بالانتشار والانتشار لا يحصل مع الاكراه ولانه لا ينسى غالباً ولذلك يفترط به - 00:06:09

واعتمدوا بقول النبي صلی الله علیه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه ولم يذكر الجماع قالوا لأن حصول الأكل والشرب معتاد ويغلب حصوله نسيانا في النهار - 00:06:37

بخلاف الجماع فإنه لا ينسى عادة وليس موضعه النهار في الغالب كل هذه تعليلات ومبررات لما ذكروه من التفريق بين الأكل والشرب والجماع في استثنائه من النسيان والصواب ان الاكراه والنسيان - 00:07:02

كما ثبت تأثيرهما في بقية المفطرات فكذلك في الجماع لأن جميع ما انما الشارع الفطرة به وامر لامساك عنه فإنه في الحكم سواء فلا يفرق بين ما سوى بيته الشارع - 00:07:36

فالنبي صلی الله علیه وسلم وان لم يذكر الجماع في الحديث لكنه معلوم بمعنى يوجد في الكل وهو انه فعل صدر عنه في حال لا يضاف اليه الفعل فيكون هذا - 00:08:11

مسوياً للحكم من جهة المعنى بالأكل والشرب مسوياً لحكم الجماع بالأكل والشرب وقالوا ايضاً انه ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم في ان يجب الامتناع منه - 00:08:40

فإذا ورد نص في أحدها كان مثبتاً للنصف بقيتها وقد جاء النص باعتبار النسيان في الأكل والشرب فكذلك في الجماع ومما يؤيد هذه المعاني ما جاء في رواية الحاكم من حديث أبي هريرة قال من افترط في رمضان ناسيا - 00:09:01

فلا قضاء عليه ولا كفارة وجهه قول من افترط ويشمل هذا ايضًا جميع المفطرات من الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك وكون الجماع يبعد نسيانه وهو اغلظ ويمكن التحرز منه لا ينفي تأثير النسيان عليه - 00:09:35

فقد ينسى الانسان وقد يكره فيكون النسيان كسائر النسيان مؤثراً فيه كسائر المفطرات وكذلك الاكراه وقوله رحمه الله لزمه القضاء والكافارة اي لزمه قضاء اليوم الذي افسده ولزمه ايضاً الكفارة - 00:10:02

اما الكفارة فلا خلاف في لزوم الكفارة لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلی الله علیه وسلم فقال اني وقعت على اهلي قال هلكت؟ قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان فقال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:10:32

اتجد ما تعتقد رقبة؟ قال لا. قال تستطيع ان تصوم تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال اتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ترتب النبي صلی الله علیه وسلم على فعله - 00:10:53

الكافارة ولا خلاف بين اهل العلم في وجوب الكفارة بالجماع واما القضاء فان القضاء مما اختلفوا فيه على اقوال فذهب جمهور العلماء الى وجوب القضاء وذلك انه افسد يوما - 00:11:10

فلزمه بدلة واستدلوا له بما جاء في بعض روایات حديث أبي هريرة صم صم يوماً مكانه وقال جماعة من اهل العلم لا يجب القضاء ولا ينفعه القضاء انما يجب عليه الكفارة - 00:11:59

استناداً الى القاعدة ان من افسد عبادة من غير عذر حتى ذهب وقتها فإنه لا ينفعه ان يأتي بها بعد ذلك وذكروا في ذلك حديث علي وابن مسعود وابي هريرة وقد ذكر ذلك البخاري في - 00:12:34

صحيحه بصيغة التمريض يذكر عن ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من افترط يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجز صيام الدهر وان صامه - 00:12:58

فلا ينفعه ان يصوم مكانه يوماً واجابوا عن رواية صم يوماً مكانه بانها غير محفوظة والمحفوظ الذي في الصحيحين ان النبي صلی الله علیه وسلم امره بان اه يعتق ثم - 00:13:11

ان عجز فيصوم شهرين متتابعين ثم ان عجز يطعم ستين مسكينا وليس فيها ذكر للقضاء فهي غير محفوظة هذا القول الثاني القول

الثالث فيما يتعلق بالقضاء قالوا ان كفر بالعتق قضاء - [00:13:29](#)

كفر بالعتق او الاطعام قضى وان كفر بصوم شهرين لم يقضه و الذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا ينفعه القضاء لان كل من افسد عبادة آآ حتى خرج وقتها من غير عذر - [00:13:50](#)

فانه لا ينفعه ان يأتي بها بعد ذلك اما الكفاره فالكافارة الاصل فيها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد اجمع عليه العلماء ان من جامع في نهار رمضان فعليه الكفاره ووجه ذلك ان النبي امر بالاعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام ومطلق - [00:14:12](#)
امر محمول على الوجوب هذا ما يتصل بقوله رحمة الله لزمه القضاء والكافارة وما ذكره من لزوم القضاء والكافارة وبعض ما يجب عليه والا فيجب عليه ايضا الامساك بقية اليوم - [00:14:35](#)

حرمة الوقت وقوله رحمة الله لزمه القضاء والكافارة يشمل الرجل والمرأة المطاوعة اما ان كانت المرأة مكرهة فانه لا قضاء عليها ولا كفاره قوله رحمة الله وكذا من جومع اذا طاوع هالاشارة - [00:15:04](#)

الى حكم المرأة وكذا من جومع انطاوع وجاء بمن جمع ليشمل المرأة والرجل فلو اكرهت المرأة الرجل على الجماع او العكس فهذا الحكم وكذا اي في الحكم في لزوم القضاء والكافارة من جومع. شرط - [00:15:40](#)

ان طاوع في وجوب القضاة آآ ان طاوع نعم فيكون كمن فعل باختيار في وجوب القضاء والكافارة ثم قال رحمة الله غير جاهل وناس عندكم كذا ها استثناء غير جاهل وناس - [00:16:03](#)

فلا كفاره عليهم نعم نعود على المطاوع وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وناس وليس على اصل المسألة لان اصل المسألة لا يعذر فيها بالجهل كما تقدم لا يعذرون بالجهل لكن في هذه الصورة قالوا غير جاهل - [00:16:36](#)

وناس فلا كفاره عليه يعني ان طاوع وهو يجهل الحكم او يجهل الحال وكذا انطاوعه وهو ناسل - [00:17:04](#)